@ 461 @ (^ بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة ذلكم يوعظ به من كان يؤمن با والـيوم الآخر ومن يتق ا يجعل له مخرجا (2) ويرزقه من) * * * * * * * * * * * * موضع الوجوب ، ويقال : بمعروف أي : من غير قصد مضارة . .

قوله : (^ وأشهدوا ذوي عدل منكم) فيه ثلاثة أقوال : أحدها : أن الإشهاد واجب في الطلاق والرجعة بظاهر الآية . .

والقول الثاني : أن الإشهاد يجب في الرجعة ولا يجب في المفارقة وهو أحد قولي الشافعي رضي ا عنه وهو قول طاوس من التابعين . .

والقول (الثاني) : أنه يندب إلى الإشهاد في الرجعة ، ولا يجب ، وعليه أكثر أهل العلم ، وهو قول آخر الشافعي رحمه ا عليه . .

وأما العدل هو مستقيم الحال في معاملات الشرع وأوامره . وقال منصور : سألت إبراهيم عن العدل فقال : هو الذي لم يظهر فيه ريبة . .

وقوله : (^ وأقيموا الشهادة) هو خطاب للشهداء بأداء الشهادات على وجوهها . .

وقوله : (^ ذلكم يوعظ به من كان يؤمن با والـيوم الآخر) .

وقوله : (^ ومن يتق ا يجعل له مخرجا) قال ابن عباس : من كل أمر ضاق على الناس . وعنه قال : إذا اتقى ا في الطلاق على وجه السنة بأن طلق واحدة ، جعل له مخرجا منه في جواز الرجعة وروي أن رجلا أتاه وقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثا فهل له مخرج ؟ فقال : إن عمك عصى ا فأثم ، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا . وفي بعض الأخبار برواية ابن عباس أن النبي قال في قوله : ' (^ ومن يتق ا يجعل له مخرجا) قال : ' من غموم الدنيا وغمرات الموت وشدائد الآخرة ' . .

وقوله : (^ ويرزقه من حيث لا يحتسب) أي : من حيث لا يرجو ولا يأمل ، وقيل :